مصانع أسمنت .
أجهزة للصناعات الكيماوية
مهمات لصناعة
محطات طلمبات .
محطات مرشحات .
معدات للجرائد .
محطات إذاعة .
مهمات للواصلات السلكية واللاسلكية .
مستشفيات .
مصانع جلود وأحذية .
مصانع مطاط .
مهمات لتجميع ماكينات الخياطة .
مصانع نسيج .
قاطرات ديزل .
عربات سكك حديدية قلابة .
عربات بضاعة .
جرارات .
مصانع ومهمات صناعة أخرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨٧١ الصـــادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على اتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكو سلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المدفوعات المعقود بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٧/٢/١٩٦٣ .

حسين ذو الفقار صبرى *

اتفاق مدفوعات

بين الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية رغبة منهما فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

تتم جميع المدفوعات الجارية المبينة بالمـادة ٤ من هـذا الاتفاق بين الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين المقيمين بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وبين الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة وفقـا لهذا الاتفاق وطبقا للقوانين والنظم المتعلقة بالنقد الأجنبى السارية فى كل من البلدين .

(المـادة الثانية)

تحقيقا للمـادة الأولى من هذا الاتفاق :

يفتح بنك الدولة التشيكوسـلوفاكى بصفته نائبا عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فى دفاتره حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم البنك المركزى المصرى لا تحتسب عليه فوائد ويسمى "حساب متحصلات مصرى" .

ويفتح البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم بنـــك الدولة التشيكوسلوفاكى لا تحتسب عليه فوائد ويسمى " حساب متحصـــلات تشيكوسلوفاكى" .

يفتح كل من البنكين هذه الحسابات ويتعاملان بها دون أن تحتسب عليها أى مصاريف .

(المـادة الثالثة)

تقيد المدفوعات الجارية بين البلدين التى تتم بموجب هـــذا الاتفاق فى الجانب الدائن أو المدين من الحسابات المفتوحة طبقـــا للمـادة ٢ من هذا الاتفاق .

يضع كل من بنـــك الدولة التشيكوسلوفاكى والبنك المركزى المصرى الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

تعتبر المدفوعات المبينة فيما بعد مدفوعات جارية بين البلدين .

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة فى نطاق الاتفاق التجارى المعمول به بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية العربية المتحدة .

(٢) النفقات المتعلقة بتبادل السلع بين البلدين مثل مصاريف النقل والتأمين والاستيداع والرسوم الجمركية ...الخ .

(٣) التأمين وإعادة التأمين — الأقساط والتعويضات

(٤) نفقات الشحن بما فيها رسوم الموانى ورسوم الحمولة والمصاريف الأخرى التى تتحملها سفن تشيكوسلوفاكيا أو سفن الجمهورية العربية المتحدة أو السفن التى تستأجرها الهيئات التشيكوسلوفاكية أو العربية التى تحمل بضائع ذات منشأ تشيكوسلوفاكى أو عربى أو بضائع تكون وجهتها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أو الجمهورية العربية المتحدة باستثناء الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(٥) العمولات والسمسرة ومصاريف الإعلان والتمثيل التجارى .

(٦) نفقات التصليح والتجميع والتصليح والخدمة

(٧) المهايا والأجور والأتعاب والرسوم(المحامون والأطباء ...الخ).

(٨) الرسوم المتعلقة ببراءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية وحق التأليف وحقوق إنتاج وبيع الأفلام .

(٩) نفقات السفر والمرور السياحى ونفقات التعليم والعلاج الطبى .

(١٠) الضرائب والغرامات والرسوم القانونية .

(١١) نفقات النقل الجوى والخدمات بين البلدين التى تقوم بها طائرات كل من البلدين بما فى ذلك رسوم الهبوط ومصاريف الخدمة الفنية اللازمة للطائرات والمصاريف الأخرى باستثناء الوقود وزيوت التشحيم .

(١٢) رسوم خدمات البريد والتليفون والتلغراف بين البلدين والتسويات الدورية لمصالح أو هيئات البريد والتلغراف والتليفون ومؤسسات النقل العام .

(١٣) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى والرسوم القنصلية .

(١٤) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين بنك الدولة التشيكوسلوفاكى والبنك المركزى المصرى .

(المـادة الخامسة)

لاتسرى أحكام هذا الاتفاق على مدفوعات رسوم المرور فى قناة السويس التى يستمر إجراؤها بعملات قابلة للتحويل وفقا لتعليمات مراقبة النقد السارية فى الجمهورية العربية المتحدة

(المـادة السادسة)

رغبة فى ضمان تسهيل إجراء المدفوعات بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر رصيدا مدينا أو دائنا للحسابات المفتوحة طبقا للمادة (٢) إلى حدود مبلغ ٢ مليون جنيه استرلينى حسابى لاتحتسب عليه فوائد ويعفى من المصاريف .

يقوم البنك المدين بتسوية أى تجاوز يزيد عن الحد المبين بعاليه بناء على طلب البنك الدائن وذلك خلال ٣٠ يوما بعملات قابلة للتحويل .

(المـادة السابعة)

يقوم بالجنيه الاسترلينى جميع المبالغ الواردة فى العقود والفواتير المتعلقة باتفاق المدفوعات وكذلك أوامر ومستندات الدفع

(المـادة الثامنة)

إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى يجب تعديل أرصدة الحسابات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى يوم التغيير ويعدل الرصيد الصافى بحيث يبقى ما يعادله مقوما بالذهب كما هو قبل تغيير قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب .

وفى نفس الوقت يعدل المبلغ المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذا الاتفاق تبعا لذلك فى حالة تغيير قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز إجراء تحويلات من الحسابات المفتوحة بموجب هذا الاتفاق لصالح دول ثالثة كما لا يجوز إجراء تحويلات من دول ثالثة للحسابات المذكورة إلا بموافقة سابقة من سلطات كل من الطرفين المتعاقدين

(المـادة العاشرة)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق المدفوعات بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٩

فى تاريخ العمل بهذا الاتفاق يحول الرصيد القائم بالجنيهات المصرية فى حسابات المتعاملات الجارى العمل بها وفقا لاتفاق المدفوعات الموقع

بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ الى جنيهات استرلينية بسعر الصرف الرسمى للجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى ويتم التحويل فى تاريخ العمل بهذا الاتفاق للحسابات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا الاتفاق .

يتم إجراء المدفوعات الخاصة بالقيمة القائمة الواردة فى العقود والعمليات المبرمة وفقا لاتفاق المدفوعات المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ قبل العمل بهذا الاتفاق بالجنيهات الاسترلينية عن طريق الحسابات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا الاتفاق بسعر الصرف الرسمى للجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى فى يوم الدفع .

(المادة الحادية عشرة)

إذا لم تحدد تسوية الرصيد الصافى الذى يظهر فى الحسابات المفتوحة وفقا لهذا الاتفاق فى يوم إنهاء العمل به باتفاق مدفوعات جديد بين البلدين يقوم الطرف المدين بتسوية هذا الرصيد الصافى خلال مدة ١٢ شهرا من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق تسليم البضائع .

تسرى أحكام هذا الاتفاق خلال مدة الـ (١٢) شهرا المبينة بعاليه على جميع المبادلات المبرمة خلال مدة سريانه وعلى المبادلات التى تمت بموجب الفقرة السابقة .

بعد انتهاء فترة الـ(١٢)شهرا المذكورة بعاليه يصبح أى رصيد صافى قائم فى نطاق هذا الاتفاق مستحقا ويقوم الطرف المدين بسداده بالجنيه الاسترلينى أو بأية عملة قابلة للتحويل يوافق عليها بنك الطرف الدائن .

وتتم تسوية الحقوق والتعهدات القائمة بين البلدين بعد انتهاء الفترة المذكورة عند استحقاقها بنفس الطريقة .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل الوثائق التى تؤكد الموافقة على هذا الاتفاق وفقا للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ويظل ساريا لمدة سنة .

يتجدد سريان هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنة أخرى ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته فى إنهائه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة الأولى أو من السنة التالية لسريانه .

اتفق الطرفان المتعاقدان على العمل بأحكام هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه .

حرر باللغة الانجليزية من نسختين أصليتين وتم التوقيع عليهما فى القاهرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية